

## الدر المختار

يضمنان قيمته ( كلها وإن شاء اتبع المكاتب ( ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه إليهما ( وتصدا بالفضل والولاء لمولاه ولو عجز عاد لمولاه ورد قيمته على الشهود ( وفي الاستيلاء يضمنان نقصان قيمتها ( بأن تقوم قنة وأم ولد لو جاز بيعها فيضمنان ما بينهما ( فإن مات المولى عتقت وضمنا ( بقية ( قيمتها ( أمة ( للورثة ( وتما مه في العيني ( وفي القصاص الدية ( في مال الشاهدين وورثاه ( ولم يقتصا ( لعدم المباشرة ولو شهدا بالعفو لم يضمنا لأن القصاص ليس بمال اختيار ( وضمن شهود الفرع برجوعهم ( لإضافة التلف إليهم ( لا شهود الأصل بقولهم ( بعد القضاء ( لم نشهد للفروع على شهادتنا أو أشهدناهم وغلطنا ( وكذا لو قالوا رجعنا عنها لعدم إتلافهم ولا الفروع لعدم رجوعهم ( ولا اعتبار بقول الفروع ( بعد الحكم ( كذب الأصول أو غلطوا ( فلا ضمان ولو رجع الكل ضمن الفرع فقط ( وضمن المزكون ( ولو الدية ( بالرجوع ) عن التزكية ( مع علمهم بكونهم عبيدا ( خلافا لهما ( أما مع الخطأ فلا ) إجماعا .

بحر ( وضمن شهود التعليق ( قيمة القن ونصف المهر لو قبل الدخول ( لا شهود الإحصان ) لأنه شرط بخلاف التزكية لأنها علة ( والشرط ) ولو وحدهم على الصحيح .  
عيني .

قال وضمن شاهدا الإيقاع لا التفويض لأنه علة والتفويض سبب ا ه .